

الجلسة العامة

تحرك مشترك لإتخاذ قرار

وفقاً للقواعد الإجرائية 135 (5) و123 (4)

استبدالاً للتحركات التالية:

B8-0259/2018 (ECR)

B8-0260/2018 (Verts/ALE)

B8-0261/2018 (EFDD)

B8-0262/2018 (S&D)

B8-0263/2018 (PPE)

B8-0268/2018 (ALDE)

على حالة المدافعون عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

(2018/2712(RSP))

كريستينا دان بريد، توماس زدبكو فيسكي، بافل سفوبودا، ليفتريس كريستوفورو، ماريخانا بيتير، كاسيا سوفر، لايمبا ليوسيجا اندريكيبييه، جوزيف ناغي، إيفان ستيفانيك، إدوارد كوكان، روبرتا ميتسولا، اغنيسكا كوزولوفسكا-راجوفيك، لارس اداكتسون، جيوفاني لافيا، إليزابيتا غارديني، زيلخانا زوفكو، بوغدان برونون وينتا، ميكابلا سوجدروفا، آدم زيجنفيلد، يواكيم زيلر، سين كلي، ديردر كلون، مايريد ماكغينيس، فرانسيس زاميت ديميش، دوبرافكا سويكا، آنا زابورسكا، لازلو توكيه، سانديرا كالنييت، إيفانا ماليتيبييه، جيرى بوسيسيل، أندريه كوفاتشيف، المار بروك، رامونا نيكول مانيسكو، أنابيس فايدير

بالنيابة عن مجموعة الـ PPE

إيلينا فالينسيانو، فيكتور بوسيتنارو، سورايا بوست، بيير أنتونيو باتزيري

بالنيابة عن مجموعة الـ S&D

تشارليس تانوك، كارول كارسكي، يانا زيتاناسكا، نوتيس مارياس، مونيكما ماكوفي

بالنيابة عن مجموعة الـ ECR

بيتراس أوسترافيسوس، مارييتج شاكه، نظامي علي، بياتريز بيسيرا باستيريشيا، إيزاسكون بلباو بارانديكا، ديتا تشارانزوف، جيرارد ديبيريز، مارتينا دلاباجوفا، ناديا هيرش، إيفان جاكوفسيتش، بيتر جيزيك، إلهان كيوتشيوك، باتريشيا لالوند، فالنتينا مازورونيس، لوس مايكل، أورماس بابيت، مايت باغزاورتونودوا رويز، جوزو رادوس، فريدريك ريبس، روبرت روشفورت، بافل تيليسكا، رامون تريموسا اي بالسيلس، إيفو فاجغل، جوهان كورنيلس فان بالن، هيلد فوتمانس.

نيابة عن مجموعة الـ ALDE

باربارا لوتشيبيلر، إرنست أورتوسان، لينيا إنغستروم، آنا أرمسترونغ، تيري رينتكه، جوردني سوليه، كيث تايلور، هيلغا تروبل.

نيابة عن مجموعة الـ Verts/ALE

فابيو ماسيمو كاستالدو، إغنازيو كوراو، دانييلا أوتو، أميريك شوبراد، رولانداس باكساس، إيزابيلا أدينولفي

بالنيابة عن مجموعة الـ EFDD

قرار البرلمان الأوروبي فيما يتعلق بوضع المدافعين عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

(2018/2712(RSP))

البرلمان الأوروبي،

- بالنظر إلى قراراتها السابقة تجاه المملكة العربية السعودية، خصوصاً المؤرخ بتاريخ 11 مارس 2014 فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية وعلاقتها مع الاتحاد الأوروبي ودورها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمؤرخ بتاريخ 12 فبراير 2015 في قضية رانف بدوي، والمؤرخ بتاريخ 8 أكتوبر 2015 في قضية علي محمد النمر،
- بالنظر إلى حصول المدون السعودي رانف بدوي على جائزة ساخاروف لحرية التفكير والتعبير عام 2015،
- بالنظر إلى البيان المؤرخ بتاريخ 29 مايو 2018 والصادر عن المتحدث الرسمي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإعتقالات الأخيرة في المملكة العربية السعودية، بما فيها الإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري، بدون اتباع الإجراءات القانونية، للأمر نواف طلال آل رشيد، ابن الشاعر الراحل طلال بن عبدالعزيز آل رشيد،
- بالنظر إلى البيان المؤرخ بتاريخ 18 مايو 2018 والصادر عن رئاسة أمن الدولة السعودية عن إعتقال سبعة أشخاص من المشتبهين،
- بالنظر إلى نظام التحرش الجديد الذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الشورى السعودي بتاريخ 28 مايو 2018،
- بالنظر إلى العقوبات التي فرضت على قطر من قبل المملكة العربية السعودية ودول أخرى وتأثيرها على حقوق الإنسان على المستويين المحلي والإقليمي، وإلى التقرير عن تأثير أزمة الخليج على حقوق الإنسان الذي صدر في ديسمبر 2017 عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)،
- بالنظر إلى عضوية المملكة العربية السعودية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وعضويتها في لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة (CSW) بالإضافة إلى عضويتها المستقبلية في المجلس التنفيذي للCSW والتي تبيدأ يناير 2019،
- بالنظر إلى خطاب المفوض كريستوس ستايليانديس نيابة عن نائب رئيس المفوضية / ممثل الإتحاد السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (VP/HR) في سياق نقاش البرلمان الأوروبي يوم 4 يوليو 2017 عن انتخاب المملكة العربية السعودية للعضوية في الCSW ،
- بالنظر إلى الملاحظات الختامية بتاريخ 9 مارس 2018 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تقريرها الموحد عن السعودية في الفترتين الثالثة والرابعة،
- بالنظر إلى التقديم المشترك نيابة عن منظمة القسط لحقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH) عن المملكة العربية السعودية في الجلسة ال69 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 7 مارس 2018،
- بالنظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للامم المتحدة (CEDAW)،
- بالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966،
- بالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966،
- بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948،
- بالنظر إلى مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان،
- بالنظر إلى قواعد البرلمان الإجرائية 135(5) و123(4)،

قرار البرلمان الأوروبي فيما يتعلق بوضع المدافعين عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

- A. حيث أن السلطات السعودية اعتقلت منذ الخامس عشر من مايو 2018، وبسبب نشاطهم المتعلق بحقوق المرأة، سبع نساء، وهنّ لجين الهذلول، عائشة المانع، مديحة العجروش، إيمان النفجان، عزيزة اليوسف، حصة آل الشيخ و ولاء آل شبر، وأربعة رجال، وهم إبراهيم فهد النفجان، إبراهيم المديميغ، محمد الربيعة و عبدالعزيز المشعل؛ وحيث قد تم بعد ذلك اتهام المدافعين عن حقوق المرأة بدعم أنشطة جهات خارجية وتجنييد أشخاص يعملون بمواقع حكومية حساسة وتقديم الدعم المالي للجهات الخارجية بالمال بهدف زعزعة استقرار المملكة، وحيث أن هؤلاء النشطاء معروفون بحملتهم ضد منع قيادة المرأة للسيارة، ولصالح إسقاط نظام ولاية الرجل على المرأة؛ وحيث تم اعتقالهم قبيل موعد رفع المنع عن قيادة المرأة المتوقع بتاريخ 24 يونيو 2018؛
- B. حيث أفادت أنباء بالإفراج عن كل من السيدة مديحة العجروش، السيدة ولاء آل شبر، السيدة عائشة المانع، والسيدة حصة آل الشيخ بتاريخ 24 مايو 2018؛
- C. حيث أن قضية لجين الهذلول هي قضية مثيرة للقلق بشكل خاص حيث تم نقلها من أبوظبي إلى المملكة العربية السعودية من غير رغبتها في شهر مارس 2018 بعد حضورها لجلسة مراجعة عن المملكة العربية السعودية لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وحيث تم منعها من السفر حتى وقت اعتقالها الأخير وتحتجز حاليا بمعزل عن العالم الخارجي وهذا مع غيرها من النشطاء كما يقال؛
- D. حيث أن المملكة العربية السعودية تفرض قيودا من أشد القيود على المرأة، بالرغم من إصلاحات حكومية في الآونة الأخيرة تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة للتوظيف في قطاع العمل؛ وحيث أن نظام السعودية السياسي والاجتماعي لا يزال غير ديمقراطي وتمييزي، ويجعل من المرأة مواطنة درجة ثانية ولا يسمح بحرية الدين والمعتقد وتمييز بشكل جاد ضد العمالة الأجنبية الكبيرة، وقمع رهيب لكل أصوات المعارضة؛
- E. حيث أن التحقيق والعمل على القضية لا يزال مستمر وأنه من الصعب الحصول على أي معلومات عن الاعتقالات بسبب محدودية المعلومات الصادرة عن السلطات السعودية؛
- F. حيث ان في 25 مايو 2018، اعتقلت السلطات السعودية المدافع البارز عن حقوق الإنسان محمد البجادي، أحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية المحظورة والتي قد اتهمت قوات الأمن بالانتهاكات؛
- G. حيث أن في غضون أيام من الاعتقالات المدافعين عن حقوق الإنسان أطلقت وسائل الإعلام المقربة من الحكومة ومنصات وسائل التواصل الاجتماعية المقربة من الحكومة حملة تشهير متوحشة ضدهم، وتم وصفهم واعتبارهم كـ "خونة" مما يشكل تهديداً لأمن الدولة؛ في حين يعتقد الخبراء ان حملة التشهير التي تشن حالياً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تدلّ على النية لإصدار عقوبات قاسية للغاية؛
- H. حيث أن المجتمع السعودي يتغير تدريجياً ولكن بشكل مستمر، وأن السلطات السعودية قد اعتمدت عددا من التدابير لتحسين الاعتراف الكافي بالمرأة كمواطنة متساوية مع الرجل، مثل منحها الحق في التصويت في الانتخابات البلدية، وتمكينها من الوصول إلى مجلس الشورى الاستشاري وهيئة حقوق الإنسان الوطنية، ورفع الحظر الذي يمنع المرأة من القيادة، ومنحها حق حضور أحداث رياضية عامة؛

I. حيث أن أجندة الإصلاح برؤية 2030، والتي تهدف إلى تحول اقتصادي واجتماعي للبلاد على أساس تمكين المرأة، فيجب أن تكون فرصة حقيقية للنساء السعوديات لتأمين تحررهن القانوني، وهو أمر حاسم على الإطلاق للتمتع الكامل بحقوقهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وحيث من ناحية أخرى أن موجة الاعتقالات الأخيرة بحق نشطاء حقوق المرأة تتناقض كما يبدو مع هذا الهدف وقد تصرف الانتباه عن أجندة الإصلاح؛

J. حيث قدّم ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان آل سعود الدعم الخطابي لإصلاحات تطال حقوق المرأة، وخاصة خلال جولته في أوروبا والولايات المتحدة، لكن مثل هذه الإصلاحات بقيت محدودة حتى الآن، وبقي نظام ولاية الرجل على المرأة وله تأثير كبير، وهو يشكل أكبر عقبة أمام حقوق المرأة؛ وحيث أن، علاوة على ذلك، أشرف ولي العهد على حملة واسعة النطاق ضد النشطاء البارزين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي اشتدت منذ أن بدأ في توطيد السيطرة على المؤسسات الأمنية في البلاد؛

K. حيث أن لدى المملكة العربية السعودية مجموعة من القوانين التمييزية، ولا سيما الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وحالة العاملات المهاجرات، وقانون الأحوال المدنية، وقانون العمل، وقانون الجنسية ونظام ولاية الرجل على المرأة، الذي يخضع تمتع المرأة بمعظم حقوقها المكفولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإن من ولي الأمر الذكر؛

L. حيث أن المملكة العربية السعودية لديها مجتمع حيوي من المدافعين عن حقوق الإنسان على الإنترنت ويشكل السعوديون أكبر عدد من مستخدمي تويتر في الشرق الأوسط؛ وحيث أن المملكة العربية السعودية مدرجة في قائمة مراسلون بلا حدود "أعداء الإنترنت" بسبب الرقابة على الإعلام السعودي والإنترنت ومعاينة من ينتقد الحكومة أو الدين؛ وحيث أن حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، سواء على الإنترنت أو خارج الإنترنت، هي شروط مسبقة ومحفزة حاسمة لإرساء الديمقراطية والإصلاح، وهي ضوابط أساسية للسلطة؛ في حين أن رائف بدوي الحائز على جائزة ساخاروف لعام 2015 لا يزال سجيناً لمجرد التعبير السلمي عن آرائه؛

M. حيث أن مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2015 في المملكة العربية السعودية هو 0.847، وهي في المرتبة 38 من أصل 188 بلداً وإقليماً؛ في حين أن المملكة العربية السعودية لديها مؤشر الأمم المتحدة لعدم المساواة بين الجنسين هو 0.257، مما يجعلها في المرتبة 50 من 159 دولة في مؤشر 2015؛ في حين احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة 138 من بين 144 دولة في التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين لعام 2017 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي؛

N. حيث أن التحفظ العام للمملكة العربية السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها وغير مسموح بها بموجب المادة 28 منها؛ في حين تعهدت المملكة العربية السعودية "بالحفاظ على أعلى المعايير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" عندما تقدمت بنجاح للحصول على العضوية في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2013؛

1. ندعو السلطات السعودية إلى وضع حد لجميع أشكال المضايقات، بما في ذلك على المستوى القضائي، ضد السيدة إيمان النفجان، والسيدة عزيزة اليوسف، والسيدة لجين الهذلول، والسيدة عائشة المانع، والسيدة مديحة العجروش، والسيدة حصة الشيخ، والسيدة ولاء الشبر، والسيد محمد الربيعة، والسيد إبراهيم المديميغ وجميع المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان في البلاد، حتى يتمكنوا من القيام بعملهم دون عوائق غير مبررة أو خوف من الانتقام؛
2. ندين القمع المتواصل للمدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة، مما يقوض مصداقية عملية الإصلاح في البلد؛ ويدعو حكومة المملكة العربية السعودية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من سجناء الرأي المعتقلين والمحكوم عليهم لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وعملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان؛ ونستنكر التمييز المستمر والمنتظم ضد النساء والفتيات في المملكة العربية السعودية؛
3. نشيد بالنساء السعوديات والمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة الذين يسعون إلى دحر أي معاملة غير عادلة وتمييزية وبأولئك الذين دافعوا عن حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي قد يواجهونها؛
4. نرحب بالوعد برفع حظر قيادة النساء داخل المملكة كجزء من أجندة رؤية 2030؛
5. نتشدد على أن معاملة جميع المعتقلين أثناء احتجازهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، يجب أن تلتزم بالشروط المنصوص عليها في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 43 / 173 من 9 ديسمبر 1988؛
6. نلاحظ أن شركات السيارات الدولية، ولا سيما الشركات التي يوجد مقرها في الاتحاد الأوروبي، قد أقدمت بالفعل على إعلانات تستهدف النوع الاجتماعي قبل رفع الحظر المفروض على قيادة المرأة؛
7. نشعر بقلق عميق إزاء انتشار العنف الجنساني في المملكة العربية السعودية، والذي لا يزال لحد كبير غير موثق أو مبلغ عنه ويبرر بأسباب مثل الحاجة إلى تأديب المرأة تحت ولاية الرجل؛ ونحث السلطات السعودية على اعتماد تشريعات شاملة وتحديدًا لتعريف وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وخاصة الاغتصاب، وبما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة؛
8. نشعر بالاستياء من وجود نظام ولاية الرجل على المرأة، حيث لا يزال من المتوقع إذن من ولي الامر الذكر في عدد من المجالات، بما في ذلك السفر الدولي، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، واختيار الإقامة، والزواج، وتقديم الشكاوى إلى النظام العدلي والقضاء، مغادرة الملاجئ الحكومية للنساء المعنفات أو مراكز الاحتجاز؛ ويؤكد أن هذا النظام هو انعكاس للنظام الأبوي الراسخ الجذور الذي يحكم البلاد؛

9. ندعو السلطات السعودية إلى مراجعة قانون الجمعيات والمؤسسات الصادر في ديسمبر 2015 من أجل السماح للناشطات بتنظيم أنفسهن والعمل بحرية واستقلال دون تدخل مفرط من السلطات؛ وندعو إلى ضرورة مراجعة نظام مكافحة الإرهاب، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام المطبوعات والنشر، التي تستخدم بشكل متكرر لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن مراجعة جميع الأحكام التمييزية الموجودة في النظام القانوني؛

10. ندعو السلطات السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى تتمكن المرأة السعودية من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وندعو إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج القسري ونظام اللباس الإلزامي للمرأة؛ ونحث المملكة العربية السعودية على توجيه دعوة دائمة إلى جميع الفرق المعنية بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للقيام بزيارة؛

11. ندعو السلطات السعودية إلى السماح باستقلال الصحافة والإعلام وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع سكان المملكة العربية السعودية؛ وندين قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجين عندما يتظاهرون سلمياً؛ ونشدد على أن الحملات السلمية للمطالبة بالحقوق القانونية الأساسية، أو إيذاء ملاحظات انتقادية باستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية هي تعبير عن رأي ومطالبة ضرورية عن الحقوق؛ ونحث السلطات السعودية على إزالة القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان التي تمنعهم من التحدث علناً على وسائل الإعلام الاجتماعية ولوسائل الإعلام الدولية؛

12. يدعو نائب رئيس المفوضية الأوروبية /الممثل الأعلى للإتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (VP/HR)، وهيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والدول الأعضاء، إلى ضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الإتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوسيع نطاق حمايتهم ودعمهم للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأخص المدافعات عن حقوق الإنسان؛

13. يدعو الإتحاد الأوروبي إلى تقديم مذكرة بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ ويدعو الإتحاد الأوروبي إلى إثارة قضية عضوية الدول بسجلات مشكوك فيها لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ وذلك في مجلس حقوق الإنسان القادم وفي لجنة وضع المرأة، ويدعو الإتحاد الأوروبي إلى تقديم مقترح في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛

14. يدعو الإتحاد الأوروبي إلى تضمين مناقشة حول حقوق الإنسان، لا سيما وضع المدافعات عن حقوق الإنسان، كبنء دائم في جدول أعمال القمة السنوية بين الإتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى منتديات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف؛ و يدعو المجلس إلى النظر في إدخال تدابير هادفة ضد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ويلاحظ أن قواعد جائزة (Chaillot Prize) لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة مجلس التعاون الخليجي تحصر الطلبات المقدمة إلى المسجلين قانونياً والناشطين في "مشاركة بناءة مع السلطات"؛

15. تدعو هيئة العمل الخارجي الأوروبي EEAS والمفوضية إلى دعم مجموعات المجتمع المدني والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بشكل فعال، بما في ذلك من خلال ترتيب زيارات السجون ومراقبة المحاكمات والبيانات العامة؛

16. يدعو نائب رئيس المفوضية الأوروبية /الممثل الأعلى للإتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (VP/HR)، وهيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والدول الأعضاء، على مواصلة إجراء حوار مع المملكة العربية السعودية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدور المزعج للبلد في المنطقة؛ ويعرب عن استعداده لإجراء حوار بناء ومفتوح مع السلطات السعودية بما في ذلك البرلمانين، بشأن تنفيذ التزاماتهم الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ويدعو إلى تبادل الخبرات بشأن العدالة والمسائل القانونية من أجل تعزيز حماية الحقوق الفردية في المملكة العربية السعودية؛

17. يدعو السلطات السعودية إلى وضع حد لأي جلد آخر لرايف بدوي، والإفراج عنه فوراً وبلا قيد أو شرط، لأنه يعتبر سجين رأي أُعتقل وحُكم عليه لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير؛ ويدعو الإتحاد الأوروبي لمواصلة إثارة قضيته في أي اتصال مستقبلي رفيع المستوى؛

18. يدعو السلطات السعودية إلى الشروع فوراً في توقف مؤقت على استخدام عقوبة الإعدام كخطوة نحو الإلغاء؛ ويدعو إلى مراجعة جميع أحكام الإعدام لضمان التزام هذه المحاكمات بالمعايير الدولية؛

19. يدعو السلطات السعودية إلى إنهاء التحريض على الكراهية والتمييز ضد الأقليات الدينية وضد جميع الأفراد والجماعات الأخرى الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الإنسانية من جانب المملكة العربية السعودية، بمن فيهم الرعايا الأجانب القادمون من بلدان ومناطق أخرى؛

20. يوجه رئيسه بإرسال هذا القرار إلى:

- المجلس والمفوضية ونائب رئيس المفوضية / ممثل الإتحاد السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وهيئة العمل الخارجي الأوروبي
- والأمين العام للأمم المتحدة
- ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ولجنة وضع المرأة
- ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- وجلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
- وولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل سعود
- وحكومة المملكة العربية السعودية
- والأمين العام لمركز الحوار الوطني في المملكة العربية السعودية.